16895 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد ا بن مرة عن البراء بن عازب قال Y مر على النبي A بيهودي محمم مجذوم فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك ا الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا إنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول ا A اللهم إني أول من أحيا أمرا إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل ا D { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه } يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون } قال في اليهود قال قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون } قال في الكفار كلها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية